ولو كان ذلك بطلا من خارج الجسد هو المشهور وعليه ان
تداوى لو شرب الحد ولو فعله لخوف الموت بتركه والحدود
سوط وضرب معتدل بين قاعدا بلا ربط ولا شد يد
بظهره وكتفيه يعني ان الحد في الزنى وفي القذف
وفي التعزير وفي الشرب تكون بسوط معتدل وضرب
معتدل قال في كتاب الرجم من المدونة صفة الضرب
في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب
بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد
مالك صفة الضارب بيده الى جنبه ولا يجزي في الضرب
في الحدود قضيب ولا شراك ولا درة ولكن السوط وانما
كانت درة عمر للادب قال الجزولي وصفة السوط ان
يكون من جلد واحد لا يكون له راسان وان يكون راسه
لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى
ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويعقد عليه
عقد التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله
اليسرى انتهى وصفة عقد التسعين ان يعطف
السبابة حتى تلقى الكف ويضم الابهام اليها ويكون
المضروب قاعدا لا يمد بلا ربط ولا شد ويكون الجلد
في ظهره وفي كتفيه دون سائر اعضائه قال الباجي
عن محمد لا يتولى الضرب لحد قوي ولا ضعيف ولكن
وسط الرجال ويضرب على الظهر والكتفين دون
سائر الاعضاء والحدود قاعدا لا يمد ولا يربط وتخل له
يداه انتهى اعلم الان لا يبلغ الضرب موضعه بان يضرب
منقلا فيتربط وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب
وندب جعلها في قفة يعني ان الرجل يجرد من سوى

ما يستر

ما يستر عورته عند اقامة الحد عليه واما المراة فانها تجرد
مما يقيها الضرب فقوله مما يقي الضرب راجع للمراة
فقط فينبغي للمقارب ان يسكت على قوله الرجل ثم
يبتدئ بقوله والمراة واذا اقيم عليها الحد يستحب
ان تجعل في قفة وتجعل تحتها تراب ويبل بالماء لاجل
الستر ويوالي الضرب عليها ولا يفرق الا ان يخشى
من تواليه الهلاك فيفرق وعزر الامام لمعصية الله
تعالى او لحق ادمي حبسا ولوما وبالاقامة ونزع
العمامة وضربا بسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى
على النفس يعني ان ما سرعه لما فرغ من الكلام على
الحدود التي جعل الشارع فيها شيئا معلوما بالحد اخذ
شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء
معلوم بل يختلف باختلاف الناس واقوالهم وافعالهم
والمعنى ان الامام يعزر لمعصية الله كالاكل في رمضان
لغير عذر او لحق ادمي كشتم اخر او ضربه او اذاه
بوجه والتعزير يرجع فيها الى اجتهاد الامام باعتبار
القايل والمقول له والقول ولا يخلو عن حق الله اذ من
حقه على كل مكلف ترك اذاه لغيره لكن لما كان نفع القسم
انما ينظر فيه باعتبار حق الادمي جعل قسيما للاول
وعبارة المراد بحق الادمي ما له اسقاطه وبمعصية
الله ما ليس لاحد اسقاطه وانما فسرنا لحق الادمي
بما ذكر لانه ليس لنا معصية تمحض فيها حق الادمي
لان المعصية فيها حق لله تعالى وهو نهيه وانما
قيل ما من حق لادمي الا وفيه حق لله تعالى مسلم
تمحض الحق فيه لله اذ اجابا على انا نبياه يبقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)